مجلة الحقوق والحريات
المجلد 12، العدد 2
السنة 2024، ص124-ص139

الرقابة على الحملة الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01

Oversight of the electoral campaign in accordance with Organic Law 21-01

مريم بن صيفي[1] عماد دمان ذبيح [2]

[1] جهة الانتساب جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

bensaifi.meriem@univ-khenchela.dz

[2] جهة الانتساب جامعة خنشلة عباس لغرور خنشلة(الجزائر)

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

imad.demmendebbih@univ-*khenchela*.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2024/04/14	2024/09/24	2024/10/12

الملخص:

تعتبر عملية التمويل الانتخابي عنصرا مهما في ممارسة العملية الانتخابية , فهي تمكن المترشحين من ايصال برامجهم للناخبين و كسب الاصوات وثقتهم, و يلعب كذلك دورا هاما في ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين و تعزيز نزاهة الحملات الانتخابية .

من زاوية أخرى يؤدي التمويل العشوائي للعملية الانتخابية الى التأثير على شفافيتها و شرعيتها من خلال تأثير المال على السياسة و تغليب المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة ,و ممن هنا يبرز دور المشرع في تجسيد الرقابة على الحملة الانتخابية و منه تعزيز استقلالية ومصداقية الانتخابات.

الكلمات المفتاحية:

الحملة الانتخابية- المترشح- التمويل العام-الانتخابات- الفساد.

المؤلف المرسل : مريم بن صيفي

Abstract:

The electoral financing process is considered an important element in the exercise of the electoral process, as it enables candidates to deliver their programs to voters and gain votes and their confidence. It also plays an important role in ensuring equal opportunities among candidates and enhancing the integrity of electoral campaigns.

From another angle, indiscriminate funding of the electoral process affects its transparency and legitimacy through the influence of money on politics and the primacy of private interest over public interest, and from here the role of the legislator is highlighted in embodying oversight of the electoral campaign, including enhancing the independence and credibility of the elections.

key words:

Election campaign- candidate- public finance- elections- corruption.

مقدمة:

من أجل حسن تنظيم العملية الانتخابية أحيطت بمجموعة من العمليات التحضيرية التي تضمن سيرها نحو ونزاهتها ومصداقيتها، لعل من أهم هذه الآليات الحملة الانتخابية كإجراء سابق يتطلب ممارستها وجود عدة عوامل لازمة لإنجاحها، يُعد العامل المادي ركيزة الحملة الانتخابية كونه الممول للحملة وأداة لفساد الحياة السياسية إذا لم يضبط المشرع مصادره و إحكام الرقابة على الحملة الانتخابية وإحاطتها بكل المبادئ والضمانات التي تؤدي الى تزويدها بالشفافية التي وفق ما يقتضيه القانون.

تتجلى أهمية الموضوع في أهمية العملية الانتخابية ذاتها ففي ظل تواجد رقابة مسبقة على كافة مراحلها يؤدي ذلك الي الوصول الى نتيجة ترضي الجميع وخاصة الناخبين منهم، ولدراسة هذا الموضوع طرحنا الاشكالية التالية: **ما هي الآلية المجسدة من طرف المشرع لضمان نزاهة ومصداقية الحملة الإنتخابية؟.**

ولتبسيط هذا الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف الحملة الانتخابية ولتحليل كافة مصادرها ومن ثم وصف وتحليل الرقابة المسلطة عليها، وللإجابة على الاشكال المطروح قسمنا الدراسة الي مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الحملة الانتخابية.

المبحث الثاني: تسليط الرقابة على الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الحملة الإنتخابية.

اولا-المقصود بالحملة الانتخابية: تعددت وتنوعت المفاهيم التي طالت الحملة الانتخابية وبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بالانتخاب نجد المشرع قد عرف ورقة التصويت الجريمة الانتخابية الباقي الأقوى... الا انه لم يعرف الحملة الإنتخابية.

في حين عرفت بأنها العامل الرئيسي في ترشيد الناخبين و ترسيخ قناعاتهم الانتخابية، وتقوم على تعريف المترشحين للناخبين وببرامجهم الانتخابية للوصول الى الفوز في الانتخابات[1].

كما عرفت على أنها مجموعة الأعمال المنظمة التي يباشرها المترشحون من أجل كسب صوت الناخبين وتوجيههم الي اختيارهم، من خلال الاعتماد على كافة الوسائل التي تؤدي الى فوزهم في الانتخابات[2].

ومن خلال التعاريف المذكورة أعلاه يمكن القول بأن الحملة الانتخابية هي السلوك الذي يسلكه المترشحين بغية التأثير على الناخبين والتعريف ببرامجهم المنوي القيام بها من أجل الفوز في الإنتخابات وذلك بالاعتماد على المصدر المالي.

ثانيا: ضوابط الحملة الانتخابية.

حفاظا من المشرع الجزائري على حسن سير الحملة الانتخابية وعدم خروجها عن اطار المشروعية ومن جهة أخرى عدم إستغلال سواء المترشحين أو اية جهات أخرى لها لأغراض شخصية جعل لها ضوابط عديدة يجب احترامها حتى تكون ذات مصداقية وشفافية وقد حددت هاته الضوابط في النقاط التالية:

-الالتزام بالفترة المحددة للحملة الإنتخابية: ولقد حددها المشرع وفقا لقانون الانتخابات بمهلة زمنية قدرها 22 يوما تفتح قبل 25 يوما من تاريخ الإقتراع وتغلق قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الإقتراع ، وفي حالة كان هناك دور ثاني للانتخابات تتصبح المدة الزمنية المقررة لها 10أيام فقط، تفتح الحملة قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين 2 من يوم الاقتراع.

كما أشار القانون السالف الذكر الى أن اي حملة تجرى خارج هاته الآجال يعرض المترشح لعقوبات قانونية بشأنه خرق الآجال[1].

[1] عمار فلاح: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، تحت إشراف أ. د/ عبد الحليم مرزوقي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023-2024، ص 197.

[2] شوقي يعيش تمام، حمزة صافي: ضوابط الرقابة على الحملة الإنتخابية في الأنظمة المغاربية(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 03، جويلية 2020، ص 195.

-وجوب الامتناع عن خطاب الكراهية يجب على المترشح الابتعاد عن كل الصفات الأفعال الأقوال ذات الصلة بالكراهية أثناء سير الحملة.

-عدم إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة: تعتبر اللغة رمز من الدولة وهي منصوص عليها دستورا حيث ينص التعديل الدستوري في نص المادة الثالثة (3)على أن اللغة العربية هي لغة الرسمية[2]، وبالتالي فهي لغة الناخب والمترشح على حد السواء لذا كان الزامي على المترشح التقيد باللغة العربية أثناء قيامه بالحملة الانتخابية.

-كذلك لا بد من أن تكون التجمعات والتظاهرات العمومية المراد القيام بها اثناء الحملة تخضع لأحكام القانون الانتخابي[3].

-تخضع الحملة أيضا لضابط منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع النوايا للناخبين وهذا قبل 72 ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني، و5 أيام بالنسبة للجالية المتواجدة بالخارج .

-عدم إستعمال الطرق التجارية في الحملة الانتخابية[4].

-احترام الأماكن المخصصة لإلصاق الترشيحات داخل الدوائر الانتخابية، كما أنه يتم توزيعها مساحتها بالتساوي بين المترشحين .

-عدم إستعمال أية أشكال أخرى للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

للمترشحين الحق من الاستفادة وسائل الاعلام السمعية والبصرية وبشكل منصف[5].

-عدم إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص سواء كان معنوي خاص او كانت عمومية أو مؤسسة أو هيئة عمومية للدعاية الانتخابية، وعدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوين في أغراض الحملة،

---

[1] المادة 73، 74 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[3] المواد 75، 76، 79 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق

[4] المادة 80، 81 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

[5] المادة 82، 77 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

- نص ايضا على الامتناع عن أية موقف او سلوك عنيف غير مشروع للتأثير على الناخبين ، ويحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة[1].

-الحظر من استعمال المال الأجنبي في الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: مصادر الحملة الانتخابية

حصر المشرع الجزائري مصادر التمويل المعتمدة في الحملة الانتخابية والتي تنوعت بين مصدر خاص ومصدر عام في المادة 87 من القانون العضوي 21-01 والتي تمثلت كالتالي:

أولا- التمويل الخاص: ويتمثل في:

1-مساهمات الأحزاب السياسية

تتشكل مساهمات الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية من: اشتراكات الأعضاء المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

أ-اشتراكات الأعضاء

تعد اشتراكات أعضاء الحزب من أقدم الطرق التمويلية في الحياة الحزبية، بل كانت تعد الإمكانية الوحيدة المسموح بها من الناحية القانونية على الأقل، هذه المكانة لاشتراكات الأعضاء نتجت عن كونها مصدر التمويل الأكثر ديمقراطية والأقل إثارة للمشاكل[(2)]، وفي هذا الإطار حددت المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائري اشتراكات الأعضاء كأول مصدر من مصادر تمويل الأحزاب السياسية، ولم تقيدها بأي قيد ما عدا اشتراطه دفع هذه الاشتراكات في حساب الحزب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية.

غير أن هذه الاشتراكات لم تعد كافية لأن تأثيرها نسبي في ميزانية الأحزاب السياسية وعرف تقلصًا، وهو تراجع يفسر في أغلب الحالات بالمكانة التي أصبح يحتلها التمويل العام.[(3)]

[1] أنظر المواد 83، 84،85، 86 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

[2] أحمد بوز، المال والسياسة دراسة في مالية الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار القلم لطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2005، ص 39.

[3] أحمد بوز، المرجع السابق، ص 39.

ب – المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب

بالإضافة إلى الموارد السابقة سمح المشرع الجزائري للحزب أن تكون له عائدات ناتجة عن نشاطاته في حين نجد قانون الأحزاب يمنع على الأحزاب ممارسة أي نشاط تجاري[1]، ومن أمثلة هذه العائدات تأجير ممتلكات الحزب وعائدات بيع الصحف الحزبية حيث سمح القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب المادة47 من في إطار القانون والتشريع المعمول به إصدار نشريات، إذن فالحزب يتحصل على موارد مالية من جراء بيع هذه الصحف بالإضافة إلى دورها في السعي إلى خلق قنوات تواصلية تساعد الحزب على نشر خطابه وسط المجتمع ، وبين أعضاءه أنفسهم[2].

2 – المساهمات الشخصية للمترشح:

إنَّ إقبال أي شخص على خوض غمار التجربة الانتخابية يفترض منطقيا أن يكون مسؤولا بنسبة كبيرة عن تغطية مصاريف هذه الحملة بنفسه[3]، وهذا ما يؤكد أهمية الحالة المادية للمترشح في أدائه أثناء الحملة الانتخابية، فالمترشح الغني يمكنه تسيير حملته دون اعتماده مباشرة على مصادر تمويلية أخرى، بينما من كان مركزه المالي ضعيفا فإن اعتماده الأساسي يبقى على المصادر الخارجية التي من الممكن أن تتحكم ليس فقط في أدائه بل حتى في وآرائه،ولقد نص قانون مكافحة الفساد[4] قد ألزم كل من يتولى عهدة انتخابية بوجوب التصريح بممتلكاته في بدايتها؛ فلم لا يتم تسبيق هذا الإجراء وجعل التصريح بالممتلكات وثيقة أساسية في ملف الترشح من أجل تفادي أي إشكال قد يقع بعد ظهور نتائج الانتخابات؟

---

[1] المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12،يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 2012/01/15.

[2] أحمد بوز، المرجع نفسه، ص 55.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، د.ط، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 156.

[4] المادة 4 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08، المتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 2010/12/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/11 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2011/08/10.

3- الهبات

تُعتبر الهبات التي تُقدم من أجل تسيير الحملة الانتخابية من المصادر المهمة لتمويلها، لكن نظرا لأهمية وخطورة هذا المصدر على العملية الانتخابية- كون المتحكم في المال يملك سلطة القرار- يُشترط فيها أن تُقدم من طرف الأشخاص الطبيعيين أي المواطنين، إذ يمنع تلقى الهبات العينية أو النقدية من الأجانب بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت دولة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي أجنبي[1]، لكن لا يعد تمويلا أجنبيا تلك الهبات التي يقدمها الجزائريون المقيمون في الخارج، فالعبرة هنا هي بالجنسية وليس بمحل الإقامة، إذ يمكن للمغتربين التبرع سواء لمترشحين داخل الوطن أو لقائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، كما لم يحصر القانون الهبات على الجانب المالي فقط حيث يمكن أن تكون هذه الهبات عينية أو نقدية، حيث يجب أن تحترم الشروط التالية:

-أن تكون ذات مصدر وطني، ومن ثم يمنع على الأحزاب تلقي أي دعم من جهات أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأي صفة أو شكل كانت، وهذا يعتبر أمر بديهي لتعلق الأمر بسيادة الدولة وأمنها لأن المصدر المالي الأجنبي قد يكون من وراءه مقابل معين يشكل خطرا على أمن واستقرار النظام العام الوطني[2]

-أن ترد التبرعات الهبات والوصايا من أشخاص طبيعيين معروفين، ومن ثم يمنع على الأحزاب تلقي هذه الأخيرة من الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، كما جرم المشرع الجزائري التمويل الخفي للأحزاب السياسية حيث نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص قام بتمويل الحزب السياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى1000000 دج [(3)].

واشترط القانون بخصوص هذه الهبات أن يكون مبلغها الأقصى في حدود 400000 دج لكل شخص طبيعي، إذا ما تعلق الأمر بهبات مقدمة لحملة انتخابية تشريعية، أما إذا تعلق الأمر بهبات مقدمة لحملة انتخابية رئاسية فإن الحد الأقصى بالنسبة لكل شخص طبيعي يجب أن يكون في حدود 600000 دج وتنطبق هذه العتبة المالية على الهبات الصادرة عن

[1] المادة 88 من الأمر 01/21، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 88 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[3] المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

المواطنين أو المغتربين على حد سواء، كما ألزم المترشح للرئاسيات والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف القائمة المستقلة في الانتخابات التشريعية بضرورة تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر 01/21 بقائمة تتضمن أسماء الواهبين وقيمة الهبات[1]، وحسنا فعل المشرع لأن ذلك من شأنه تسهيل رقابة تدخل المال في الانتخابات.

في حالة ما تجاوز مبلغ الهبة 1000 دينار فيجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية

ثانيا: التمويل العام

التمويل العام هو التمويل الذي يكون عن طريق الدولة أو تحت إشرافها، أو عن طريق أحد مؤسساتها` والذي يمكن تقسيمه إلى تمويل عام مباشر وتمويل عام غير مباشر.

1-التمويل العام المباشر:

هو الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية بصفة مباشرة من ميزانيتها العامة` ويتخذ هذا النوع من الدعم في الجزائر شكلين الأول يتمثل في المساعدات المحتملة من الدولة والثاني الدعم الانتخابي.

أ - المساعدات المقدمة من الدولة

نصت المادة 52 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على إمكانية تمويل الأحزاب السياسية من طرف الدولة، يبدو أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية لدولة لمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية، وهذا حسب نص المادة52 حيث ورد ذكر عبارة المساعدات المحتملة من الدولة، كما أن المشرع حصر الاستفادة من هذه المساعدات في الأحزاب المعتمدة فقط ،

وقد نص قانون الانتخابات على أن هذه المساعدات ليست دائمة أو إجبارية لكنها محتملة بحيث يمكن أن تقدمها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة المترشحة في الانتخابات التشريعية و المحلية؛ بمعنى أنها مساعدات موقوفة على شروط وهي أن تكون القائمة المترشحة مستقلة لا تنتمي إلى حزب سياسي، أن تكون قائمة خاصة بالشباب نجد المشرع في هاته النقطة يحث الشباب على الترشح كقائمة مستقلة دون الترشح ضمن

[1] المادة 89 من الأمر 01/21، المرجع السابق.

قائمة حزب وبالتالي يجب تعميم هاته الاستفادة على الشباب سواء كقائمة مستقلة أو ضمن حزب[1]

2-التمويل غير المباشر

يتمثل التمويل غير المباشر للحملة الانتخابية في الدعم المالي الذي تقدمه الدولة بطريقة غير مباشرة، هذا التمويل غير المباشر يأخذ صورا متعددة، يتمثل أهمها في الآتي:

أ- تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

يُعتبر قيام الدولة بدفع تعويض عن الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات تمويلا لحملتها الانتخابية بطريقة غير مباشرة، يختلف هذا التعويض الجزافي الذي تتكفل الدولة بتعويضه عن النفقات التي تم صرفها في الحملة الانتخابية بحسب نوع الانتخابات، ويعتبر تسقيف المبالغ المصروفة التي يطالها التعويض نوعا من رقابة الدولة على تمويل الحملات الانتخابية.

*** الانتخابات الرئاسية**

حدد القانون نفقات حملة المترشح للرئاسيات 120 مليون دينار في الدور الأول، و 140 مليون دينار في الدور الثاني ومنع من أن تتجاوز هذا المبلغ [2]، إلا أنه منح لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره 10% من مجمل النفقات المدفوعة فعلا، هذه النسبة ترتفع إلى غاية 20% في حالة ما إذا أحرز المترشح للرئاسيات نسبة تفوق 10% و تساوي أو تقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها، أما إذا فاقت نسبة هذه الأصوات 20% فإن نسبة التعويض ترتفع إلى 30% من مجمل النفقات المدفوعة فعلا، الا أن هذا التعويض لا يستفاد منه المترشح الا بعد إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية بالإضافة الي اعتماد حسابات الحملة من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة[3].

[1] عمار فلاح، المرجع السابق، ص 206.

[2] المادة 92 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[3] المادة 93 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

***الانتخابات التشريعية**

نجد المشرع حدد أيضا سقف التمويل في الانتخابات التشريعية ، والذي قدر ب مليونان و خمسمئة ألف دينار (2.500.000) عن كل مترشح ويمنع أن يتجاوز هذا المبلغ[1]، وفي نفس الوقت أجاز لقوائم المترشحين سواء كانت حرة أو منضوية تحت لواء حزب سياسي التي حازت على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها الحصول على تعويض قدره 20% من النفقات المدفوعة فعلا.

المبحث الثاني: رقابة تمويل الحملة الانتخابية:

أسند المشرع صلاحية رقابة تمويل الحملة الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث أنشأت هاته الأخيرة لجنة تابعة لها وهي لجنة حديثة الإنشاء بموجب القانون العضوي للانتخابات 21-01.[2]

المطلب الأول: لجنة مراقبة الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة.

تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا،
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته ،
- قاض يعينه رئيس مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته،
- ممثل وزارة المالية،

تُعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه.[3]

الفرع الثاني: طريقة عمل اللجنة.

إعداد حساب الحملة الانتخابية:

يجب على كل مترشح فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية الذي يتم اعداده ومراقبته من طرف الامين العام، استحدث الأمر 21-01 منصب الأمين المالي للحملة الانتخابية عندما

[1] المادة 94 من الأمر 21-01، المرجع نفسه.

[2] المادة 115 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 115 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

يكون تمويل الحملة الانتخابية من هبات أو مساهمات من الدولة على المترشح للانتخابات الرئاسية أو القائمة الانتخابية للانتخابات التشريعية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية[1]، يكون بذلك المشرع ربط تعيين الأمين المالي بهبات ومساهمات الدولة في الحملة الانتخابية وبالتالي في حالة عدم حصول المترشح هذه التمويل له حرية الاختيار في تعيين الأمين المالي من عدمه ، على أن يودع تصريح مكتوب الموافقة من الأمين المالي من المترشح للانتخابات الرئاسية أو القائمة الانتخابية للانتخابات التشريعية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]،حيث يتولى هذا الأخير فتح حساب بنكي و حيد لتمويل الحملة الانتخابية ذلك يعتبر أمر ايجابيا يساعد على بسط الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية فإذا تعددت الحسابات تُصعب عملية الرقابة، ويُعد المُوقع الوحيد لهذه الحسابات و لا يمكن تفويض شخص أخر للقيام بذلك [3]، فهو مسؤول عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير مع أو المترشح أو قائمة الترشح[4]، كما يتولى إعداد حسابات الحملة الانتخابية التي تتضمن جميع الإيرادات و دفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية[5].

يعد الأمين العام الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة، في حين يلزم الامين العام بتسليم وصل لكل واهب، ويقوم الامين العام بإرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للحملة للجنة مراقبة الحملة[6]. .

المطلب الثاني: مباشرة اللجنة عملية الرقابة.

الفرع الأول: الزامية ايداع حساب الحملة.

يتم تقديم حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية من طرف محافظ حسابات وهو شيء جديد جاء به الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و في حالة عدم تقديم هبات من الأشخاص الطبيعيين أو إعانات من الدولة لا يكون تقديم

[1] المادة 96 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

[2] المادة 97 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 103 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع نفسه.

[4] المادة 105 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[5] المادة 105 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 110 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

[5] المواد 106،105،104 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه

الحسابات إجباريا من طرف هذا المحافظ ، ولا يستفيد المترشح الذي لم يودع حساب حملته الانتخابية خلال هذا الأجل من التعويض[1].

يجب ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية في ظرف قدر بشهرين 2 يتم حسابه من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات، وفي حالة لم يتم تقديم الحساب في هذا الأجل لا يستفيد المعني من التعويض[2]، ويمنع ايداع الحساب الذي يكون في حالة عجز الا بعد تصفيته، تباشر اللجنة عملية التأكد من صحة الحسابات وتصدر في هذا الاطار قرار وجاهيا خلال مدة ستة (6) أشهر يكون مضمونه اما قبول الحساب أو رفضه، في حين بانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مقبولا[3].

لا يتم تعويض الحسابات التي لم تودع اطلاقا أو لم تودع في الأجل المقدر له وكذلك في حالة تم رفض الحساب من قبل اللجنة او تجاوز الحد الاقصى للحملة، وفي حالة التجاوز تحدد اللجنة مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية، وايضا في حالة وجود فائض عن حسابات الحملة كان مصدره الهبات يحول للخزينة العمومية[4].

الفرع الثاني: الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

اجاز المشرع للمترشح حق الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها[5].

في هذا الاطار جعل المشرع قرارات اللجنة قابلة للطعن امام المحكمة الدستورية لكن من المعلوم أن أعضاء المحكمة الدستورية حسب تعديل 2020 مختصين في القانون دون الجانب المالي لذلك كان على المشرع السماح الطعن أمام مجلس المحاسبة باعتباره مختص في الجانب المالي.

الخاتمة.

في الاخير نجد أن العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل لكل مرحلة منها أهمية كبيرة، ومنها مرحلة الحملة الإنتخابية التي أحاطها المشرع بالرقابة الشديدة نظرا لأهميتها من جهة

---

[2] المادة 116 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[3] المادة 117،118 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

[4] انظر المواد 119، 120 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

[5] المادة 121 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

وخطورتها في نفس الوقت، حيث أنشأت لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي كلفت بمهمة الرقابة على مصداقية وشفافية الحملة الانتخابية من أية أيادي خفية تعمل على إستغلال هاته المرحلة وكافة التلاعبات التي تغير مسارها من الشفافية الى التزوير .

مما سبق عرضه تم التوصل للنتائج التالية:

-للحملة الانتخابية أهمية بالغة في تمكين المترشح من ايصال برامجه ورؤيته للناخبين.

-عدم احاطة المشرع الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية من كافة الجوانب.

-فرض المشرع على المترشح تبليغ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقيمة الهبات المقدمة وأسماء الواهبين و هذا أمر مستحسن حيث يعطي هذا الإجراء نوعا من الشفافية في تمويل الحملة الانتخابية حيث يُمكن من معرفة الأشخاص المتبرعين و قيمة المبالغ المتبرع بها.

-قيام لجنة تمويل الحملة الانتخابية برقابة صحة و مصدقيه العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية أمكر في غاية الأهمية لتحقيق شفافية ومصداقية الحملة.

-فرض عقوبة مالية بالإضافة الي عقوبات أخرى كالحبس والحرمان من الترشح وهي عقوبات مشددة أحسن المشرع عملا بإقرارها حتى لا تكون هناك أيه اختراقات لأحكام قانون الانتخابات بخصوص الحملة الانتخابية.

التوصيات:

-اعادة النظر في المساعدات المقدمة للشباب المترشح في قائمة مستقلة دون قائمة حزبية.

-تسقيف الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية

-فرض رقابة على تمويل الحملة الانتخابية المحلية باعتبارها تفلت من رقابة لجنة رقابة الحملة الانتخابية .

-مد اختصاص النظر في الطعن الخاص بقرارت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتعلق بالتعويضات لمجلس المحاسبة وليس المحكمة الدستورية كونها تتعلق بالجانب المالي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

أ-الدساتير.

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب-القوانين.

1- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17،الصادرة بتاريخ 2021/03/10.

2- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 2012./01/15

3-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08، المتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 2010/12/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/11 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2011/08/10.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ-الكتب.

1- أحمد بوز، المال والسياسة دراسة في مالية الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار القلم لطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2005

2- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، د.ط، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

ب-الرسائل الجامعية.

1-عمار فلاح: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023-2024.

ج- المقالات

1- محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، الجزائر، عدد 03، جوان 2011.

2-شوقي يعيش تمام، حمزة صافي: ضوابط الرقابة على الحملة الإنتخابية في الأنظمة المغاربية(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 03، جويلية 2020.